



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٥٠	٢٩٢٠/ل/د/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠١/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعى تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/08/21هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "أن موكلي قد اتفق مع المدعى عليه للمساهمة معه في سوق الأسهم وسلمه موكلي مبلغ مائة ألف ريال بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٧هـ، مقابل أرباح شهرية قدرها (٨٪) من الأرباح وقام المدعى عليه بتسليم موكلي ربح عدة أشهر ومن بعدها تخلف عن تسليم الأرباح حتى تاريخه، وتقدمنا بدعوى ضده بالمحكمة التجارية وتبين لنا أن المذكور غير مرخص إلا أن الحكم صدر بعدم الاختصاص الولائي. الطلبات: نطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي باقي رأس المال".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من وكيل المدعى، جاء فيها ما نصّه: "أن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال لدى سوق الأسهم من قبل مجموعة مساهمين يجمع منهم الأموال ويشغلها؛ وقد قام المدعى عليه بالعرض على موكلي المساهمة معه لتشغيل أموال موكلي في سوق الأسهم، فتم الاتفاق أن يقوم موكلي بتسليم رأس المال ويقوم المدعى عليه بتحويل ما نسبته (٨٪) من رأس المال شهرياً لحساب موكلي كأرباح، وقام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال مائة ألف ريال بموجب حوالة بنكية بتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٧هـ، وقد استلم المدعى عليه الحوالة ولم يحول لموكلي أي أرباح حتى تاريخ اليوم، وبذلك أخل المدعى عليه بالعقد وتسبب بإلحاق الضرر بموكلي. وقد تقدم موكلي بدعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة حينها تبين لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من هيئة سوق المال وصدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى بحكم الاختصاص الولائي وأن الاختصاص يكون للجنة فض منازعات الأوراق المالية. ثانياً: العقد المبرم بين طرفي الدعوى عقد باطل. وذلك من الناحية الشرعية والناحية القانونية:

١ - الناحية الشرعية (تحديد قيمة الربح على أساس نسبة محددة من رأس المال تدفع شهرياً): حيث أن الاتفاق القائم بين طرفي الدعوى تم على أساس تحديد قيمة ربح ثابتة يستحقها موكلي من المدعى عليه شهرياً بنسبة وقدرها (٨٪) من رأس المال وبذلك يكون عقد المضاربة فاسداً لكون الشرط القائم من أجله



الاتفاق يفضي إلى البطلان للشراكة القائمة بين طرفي الدعوى وقد جاء في كتاب المغني (٢٣ / ٥) قال ابن قدامة رحمه الله: 'متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزء وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي'. وأن تعهد المدعى عليه بضمان رأس المال وببيع ثابت من رأس المال يفضي بهذا العقد إلى البطلان، وبذلك يثبت لفضيلتكم أن الاتفاق باطل ويترتب عليه آثار البطلان وأحكامه، وبذلك يكون المدعى عليه ضامن لرأس المال. ٢ - الناحية القانونية (مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية): وذلك حينما تم التقدم ضد المدعى عليه بدعوى لدى المحكمة التجارية اتضح لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من قبل هيئة سوق المال، فقد نصت المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية: مع مراعات أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثون) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات صلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. ونصت الفقرة (الثانية) من (المادة ستون) من نظام السوق المالية: يقع باطلا أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة. ومن خلال ما سبق اتضح لموكلي أن المدعى عليه قد استولى على أمواله بطريقة غير مشروعة وباطلة وتسبب بالحاق الضرر به. ثالثا: ثبوت اختصاص اللجنة بنظر في الدعوى والفصل في موضوعها. وذلك ثابت بموجب المادة (الخامسة) من نظام السوق المالية في فقرتها (الرابعة) فقد نصت: 'حماية المواطنين المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير عادلة أو غير سليمة أو التي ينطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب'. ومن خلال ما سبق ذكره من مواد النظام فقد تقررت بأن النظام عام لم يفرق بين عقد وعقد فأى كان العقد فإنه إذا جرى في موضوعه مخالفة لنظام السوق المالية فيكون نظر النزاع من اختصاص اللجنة وذلك لتحقيق شرط المخالفة. الطلبات: نطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي رأس المال كاملاً والأرباح المستحقة الذي لم يستلم منه شيء".

وفي تاريخ ٢٨/١١/١٤٤١هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبليغه بموعد الجلسة تبليغاً صحيحاً عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد الانتظار المدة النظامية وفق المادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت اللجنة الجلسة



بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن طبيعة العلاقة التي تربط بين موكله والمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه عرض على موكله الدخول معه للاستثمار في سوق الأسهم السعودية لكون المدعى عليه يستثمر لأشخاص آخرين، وأنه مرخص له في مزاوله هذا النشاط من قبل هيئة السوق المالية، فوافق موكله على تسليم المدعى عليه مبلغاً من المال قدره (١٠٠,٠٠٠) ريال ليقوم المدعى عليه باستثماره في سوق الأسهم السعودية، وقام موكله بتحويل هذا المبلغ من حسابه في بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه في بنك (أ) في تاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٢ هـ الموافق ٢٥/٠٩/٢٠١٦ م. وبسؤاله عن تزويد اللجنة بنسخة من الاتفاق المكتوب بين موكله وبين المدعى عليه، أجاب بأن الاتفاق كان اتفاقاً شفهيّاً، وأن المدعى عليه لا ينكر ذلك. وبسؤاله هل كان هناك اتفاق على نسبة الأرباح والخسائر؟ أجاب بأن الاتفاق كان بأن يسلم المدعى عليه إلى المدعي أرباحاً شهرية بمقدار (٨٪) من رأس المال، وما زاد على ذلك يُعدّ من حق المدعى عليه، وأن لموكله الحق في الانسحاب من الاستثمار متى رغب في ذلك، ولم يكن هناك اتفاق على نسبة الخسائر التي يتحملها الطرفان. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح أو جزءاً من رأس المال من المدعى عليه؟ أجاب بأن موكله لم يتسلم أي أرباح أو أي جزء من رأس ماله من المدعى عليه. وبسؤاله عن تاريخ أول مطالبة لموكله في مواجهة المدعى عليه لاسترداد رأس ماله، أجاب بأن موكله بدأ في مطالبة المدعى عليه برد رأس ماله في عام ١٤٣٨ هـ، وأن المدعى عليه كان يستمهله من أجل ذلك، وعندما طالت الفترة قام المدعي برفع دعوى على المدعى عليه أمام المحكمة العامة في مكة المكرمة التي حكمت بعدم الاختصاص، فقام موكله برفع دعوى أخرى أمام المحكمة التجارية في المدينة المنورة، وأيضاً حكمت المحكمة بعدم الاختصاص، فتوجه بعدها موكله بهذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من الحكم الصادر عن المحكمة العامة بمكة المكرمة وكذلك من الحكم الصادرة عن المحكمة التجارية في المدينة المنورة، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب المدعى عليه بأن يعيد لموكله رأس ماله وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، وكذلك يطالب بالأرباح الشهرية لاستثمار هذا المبلغ. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها أسبوع واحد من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/١١ هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، فأتقدم لفضيلتكم بالمرفقات المطلوبة بالجلسة الماضية، تجدونها برفقة هذا الطلب". (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ ١٤٤١/١٢/٢٣ هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب تصحيح وكالة موكله؛ إذ تبين لها أن "شهادة تعريف للمحامي المتدرب" المقدمة من قبل وكيله منتهية في تاريخ ١٤٤١/١١/٢٨ هـ.



وفي تاريخ ١٢/٠١/١٤٤٢هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، فأتقدم لفضيلتكم بشهادة التدريب لدى المحامي، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به). وفي ضوء ما سبق، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها وتشغيلها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، وتعديلاته. ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبالاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً شفهيّاً يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل تسليم المدعي أرباح شهرية ثابتة بما نسبته (8٪) من رأس المال وما زاد على ذلك يُعدّ من نصيبه نظير تشغيله لهذه الأموال، وأنه بناءً على ذلك قام المدعي في تاريخ 1437/12/22هـ الموافق 2016/09/25م، بتحويل مبلغ قدره مائة ألف (100,000) ريال من حسابه لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه لدى ذات البنك، ويطلب باسترداد المبلغ المدفوع إلى المدعى عليه وما نتج عنه من أرباح، على التفصيل الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ ٢٨/١١/١٤٤١هـ بالرغم من إعلان مواعدها في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ٢١/١١/١٤٤١هـ، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غايياً في حقه.

وحيث ثبت لدى اللجنة من صورة كشف الحساب البنكي الذي قدمه وكيل المدعي رفق صحيفة دعواه ومن إقرار وكيل المدعى عليه الثابت في صك الحكم الصادر من المحكمة العامة بالمدينة المنورة الوارد للجنة من وكيل المدعي في تاريخ ١١/١٢/١٤٤١هـ، أن المدعى عليه تسلم مبلغاً قدره مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلًا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق



المالية في المملكة ما لم يكن: (١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف (100.000) ريال، بموجب كشف الحساب البنكي المرافق لصحيفة الدعوى، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي. أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح الشهرية الناتجة من استثمار رأس ماله مع المدعى عليه، فيجيب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب. وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه الجلسة التي عقدت لنظر الدعوى، ولم يتقدم بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يُعدّ غيابياً في مواجهته.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مائة ألف (100,000) ريال، يمثل المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.